

قانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداب إضافي في ميزانية الدولة وجامعة القاهرة
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ باب ٢ مصروفات عامة اعتداب إضافي قدره ٧٩٤٥ ج (سبعة آلاف وتسعمائة وخمسة وأربعين جنيها) لمواجهة المصرف الفعلى لأعضاء
البعثات بالخارج .

ويؤخذ هذا الاعتداب الإضافي من زيادة إعانته الحكومية المرجحة بميزانية
وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩
"وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والمناطق" باب ٢
"مصروفات عامة" اعتداب إضافي قدره ٧٩٤٥ ج (سبعة آلاف وتسعمائة
وخمسة وأربعين جنيها) لزيادة إعانته جامعة القاهرة بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتداب الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - حل وزير المالية والاقتصاد وال المعارف العمومية ،
تنفيذ هذا القانون ، كل منها فيما يخصه .

مذوبصر الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.ح)

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
مها مصطفى عمار عبد الحليم ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (١.ح)

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداب إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥ "وزارة
الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتداب إضافي قدره ٢٥,٠٠٠ ج
(خمسة وعشرون ألف جنيه) زيادة على الاعتداب الإضافي السابق فتحه
بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٤ التفقات زيارة أصحاب الملوك العراقي
وشرق الأردن والملكة العربية السعودية .

ويؤخذ هذا الاعتداب الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

مذوبصر الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١.ح)

وزير الخارجية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
مها نورى عبد الحليم ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (١.ح)